

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين  
المعللة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة التاسعة من المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :"وتعد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي نموذجا خاصا لاستثمارات بحث  
حالة الراغبين في الانتفاع بالتوزيع تحرر بياتها من واقع أقوالهم أو إقراراتهم  
ويوقع عليها منهم ، وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة في كل قرية من فطور  
الزراعة المختصة بالإصلاح الزراعي والعمدة والشيخ والمأذون والصراف" .مادة ٢ - تضاف إلى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :"وكذلك يعاقب بالحبس مالك الأرض المستولى عليها أو وكيله الرسمي  
إذا قدم إلى لجنة الاستيلاء المختصة ببيانات غير صحيحة من أسماء  
المستأجرين وأضحي اليد على الأرض المستولى عليها في تاريخ الاستيلاء" .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر